وحالة الوقوف هي افضل مواطن الحج واشرفها انتهى وبما ذكرناه اولاً علمت
ان من قال ان الحمار وغيره لا يعد من جملة الراحلة فقد قصر والله اعلم

كتاب النكاح

قال في تتمة الدهر ذكر السرخسي
في باب النكاح بغير شهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً
بالنكاح بغير شهود انتهى وفي زوق المحبوبي ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة لا يصح في الرواية المختارة ولو قال لعبده او امته نصفك حر يعتق كله
وكذا الطلاق والفرق ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح
بالنص ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا وقد غلب الحرام الحلال ففي العتاق
والطلاق هما محرمان فيكملان تغليباً للمحرم والنكاح محلله فيغلب عدم
النكاح في النصف الاخر والله اعلم وفي الذخيرة قال مشايخنا اذا اضيف عقد
النكاح الى ظهر المراة او بطنها ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه لا ينعقد النكاح
انتهى وفي خزانة المفتيين جرت العادة بين الناس ان في مجلس العقد يقول
رجلين ان هذا وكيل المراة بالنكاح و يعقد ولا يجوز للسامعين ان يشهدوا
ان هذه منكوحته لان بذكر القول لم تثبت وكالته لعدم الدعوى وقضاء
القاضي لكن اذا عقدوا ثم حصل لهم العلم بانه وكيل جاز لهم ان يشهدوا ان
هذه منكوحته لانه عاين العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيل
تثبت الوكالة ايضاً لان النكاح كما يثبت بالتسامع بالوكالة تثبت بالتسامع
ايضاً انتهى وفي المعراج الحسب مكارم الاخلاق قال في المحيط واعتبار الكفاءة
وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح قال ما ثبت لجماعة فهو بينهم
على سبيل الاشتراك الا في مسائل وهي ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة
ثبت في حق كل واحد كملاً كانه ليس معه غيره كما في المصفى ذكر المؤلف
ثلاثاً وزدت عليها ثلاثاً اخر قال في الاجناس وفي كتاب دعوى
الاصل اذا قال احد هذين الصبيين ابني اجبر على البيان فان مات قبل
البيان فقال واحد من ورثته هذا ابن الميت ثبت نسبه ولا يلتفت
الى جحود الباقين وفي امالي الاملا رواية سليمان لا يثبت النسب حتى

يجمع

يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت والله اعلم و الثاني قال في الولوالجية
لو سرق سرقات فرفعه بعضهم فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان
في جميع ذلك وان لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد سقط الضمان
في حق السرقة التي خوصم فيها انتهى وفي شرح الطحاوي ولو سرق سرقات
مختلفة فرفع احدهم وقطع له كان ذلك للسرقات كلها لان الحد طهرة
فيداخل بعضه في بعض كالزنى مراراً وقذف اناساً او افطر في
شهر رمضان مراراً تكفيه كفارة واحدة والثالث في القنية يجوز
لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون
وتزاد سابعة قال في الظهيرية فاذا مات المولى وترك مكاتباً وورثة
فاراد بعضهم ان يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه قبل ان يجتمعوا جميعاً
له ذلك انتهى قال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت
الكل على الكمال فيتصرف احدهم كتصرف الكل كما في التمرتاشي وفي المحيط
الرضوي لنا قوله عليه الصلاة والسلام في الوليين اذا زوجاها
فالاول احق لانه وجد سبب ثبوت الولاية في حق كل واحد منهم كملاً
وهو القرابة وانها مما لا يتجزى فاثبتنا الولاية لكل واحد منهما كملاً
كما في الامان لانه زوجها ولم يعلم الاول نفرق في الكل لان تصحيح
احدهما ليس باولى من الاخر قال في البحر شرح الجامع الكبير من الصيد
الحكم متى تعلق بسبب لا يتجزى فالحكم ايضاً لا يتجزى والنكاح لا يتجزى
بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كاحد الاولياء في النكاح لان
السبب هو القرابة وانها لا تتجزى والنكاح لا يتجزى وكذلك الامان
اذا وجد من جماعة يضاف الى كل واحد منهم كملاً كالعشرة اذا قتلوا
رجلاً يقتلون لهذا المعنى ان القتل لا يتجزى فاضيف الى واحد منهم اظهر
من هذا اذا قتلوا رجلاً خطأ فعليهم دية واحدة اعتباراً للمحل لان الدية
بدل المحل وانه واحد وعلى كل واحد كفارة على حدة لان الكفارة لا
تتجزى والسبب لا يتجزى وهو القتل فاضيف الى كل واحد منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)